التاج الفزاري من اهدا القرب لنبينا عليه افضل الصلاة والسلام
معللا له بانه لا يتجرا علي جنابه الرفيع بما لم يوذن فيه شي انفرد به
ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي وقد اوضحت ذلك اتم ايضاح في
الفتاوي **فصل** في الرجوع عن الوصية **له الرجوع عن الوصية**
اجماعا كالهبة قبل القبض بل اولي ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في
مرض موته لغير فرعه وان اعتبر من الثلث لانه عقد تام **وعن بعضها**
كلها ولا تقبل بينة الوارث به الا ان تعرضت لصدوره بعد الوصية
ولا يكفي عنه قوله رجع من جميع وصاياه ويحصل الرجوع **بقوله
نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها** او رددتها
او ازلتها او رفعتها وكلها صرائح كهو حرام علي الموصي له **او** بقوله **هذا**
اشارة الي الموصي به **لوارثي** او ميراث عني وان لم يقل بعد موتي لانه
لا يكون كذلك الا وقد ابطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها ويفرق
بينه وبين ما لو اوصي بشي لزيد ثم به لعمرو ومثله ما لو اوصي بحامل
لزيد وبحملها لعمرو او عكس وقلنا بان الوصية بها تستتبع الحمل فانه
يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للاولي بان الثاني هنا لما ساوي الاول
في كونه موصي له وطاريا استحقاقه لم يكن ضمه اليه صريحا في رفعه
فاثر فيه احتمال النسيان وشركنا لعدم المرجح بخلاف الوارث فانه
مغاير له واستحقاقه اصلي فكان ضمه اليه رافعا للقوة وفرق ايضا
بان عمرا القب ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح اي لا لغيره فيه
وينتقض بما لو اوصي لزيد بشي ثم اوصي به لعتيقه او قريبه غير الوارث
فانه صريح كلامهم التشريك بينهما هنا مع ان الثاني له مفهوم صحيح
فالا قعد ما تقدم من الفرق ولا اثر لقوله هو من تركتي وعلم مما مر
من ان التعليل بانتفا المرجح انه لو قال بما اوصيت به لعمرو او اوصي
بشي للفقرا ثم اوصي ببيعه وصرف ثمنه للمساكين او اوصي به لزيد
ثم بعتقه او عكسه كان رجوعا لوجود مرجح الثانية من النص

علي

علي الاولي الرافع لاحتمال النسيان المقتضي للتشريك ومن ثم لو كان
ذكر الاولي اخص بها الثاني علي ما بحثه بعضهم ومن كون الثانية
مغايرة للاولي فيتعذر التشريك لكن قد ينازع في البحث المذكور تعليلهم
التشريك باحتمال ارادته دون الرجوع الا ان يقال هذا الاحتمال
لا اثر له لا تيانه في هذا لوارثي فالاوجه ما سبق وانكارها بعد ان
سيل عنها علي ما مر في بحث الوكالة كما قاله الرافعي وجزم به في الانوار
وبيع وان حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس **واعتاق** وتعليقه
وايلاده وكتابة **واصداق** لما وصي به وكل تصرف ناجز لازم اجماعا
لدلالته علي الاعراض **وكذا هبة او رهن له مع قبض** لزوال
الملك في الهبة وتعريضه للبيع في الرهن **وكذا دونه في الاصح** لدلالته
علي الاعراض وان لم يوجد قبول بل وان فسد امن وجه اخر علي
علي الاوجه والثاني لا لبقا ملكه **وبوصية بهذه التصرفات** البيع
وما بعده لاشعارها بالاعراض **وكذا توكيل في بيعه وعرضه** يصح
رفعه وكذا اجره فيفيد ان توكيله في العرض رجوع **عليه في الاصح** لانه
توسل الي امر يحصل به الرجوع بخلاف وطي وان انزل ولا نظر لافضا
لما به الرجوع لبعده والثاني لا لانه قد لا يوجد **وخلط حنطة معينة**
وصي بها بمثلها او اجود او اردي بحيث لا يمكن التميز منه او من ما دونه
رجوع لتعذر التسليم بما احدثه في العين بخلاف ما اذا امكن التميز
او اختلطت بنفسها او كان الخلط من غيره بغير اذنه فيما يظهر
لما ياتي من الفرق بين الهدم ونحو الطحن واعلم انهم اطلقوا الغير هنا
وهو مناف لقولهم في الغصب لو صدر خلط ولو من الغاصب للمغصوب
مثلي او متقوم بما لا يتميز من جنسه او غيره اجود او اردي او
مماثل كان اهلاكا فيملكه الغاصب بخلاف خلط متماثلين بغير
تعد فانه يصير بها مشتركين انتهي وحمل ما هنا مفروض في خلط
لا يقتضي ملك المخلوط للخالط وفرع الشيخ علي عدم الرجوع ان

Copyright King Saud University